المادة السابعة: على المزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة كامل بدل التلزيم لصندوق الخزينة امانة باسم مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية لصالح التحريج، وذلك علاوة عن العشرة بالمئة المذكورة في المادة السادسة أعلاه، ويجب ان يضم ايصال الخزينة الى لائحة المزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة.

المادة الثامنة: ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزيم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزيم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة التاسعة: ان التأمين المؤقت يبقى في الصندوق ضمانة لكل غرامة أو مخالفة او عطل أو ضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من رئيس مصلحة الاحراج أو من ينتدبه (رئيسا) ومن رئيس البلدية أو رئيس اللجنة المشاعية وعضو ينتدبه المحافظ (عضوين) وقرار هذه اللجنة يكون مبرما حيث تحسم ما تقرره من التأمين المؤقت، وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التلزيم .

المادة العاشرة: لا يحق للملتزم المباشرة بالرعي الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) على التلزيم وحصوله منها على رخصة رعي قانونية. ولا يصبح الالتزام نافذا ما لم يقترن بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

المادة الحادية عشرة: يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق ....البلدية.....الثلثين الباقيين من بدل التلزيم بكاملهما خلال مهلة عشرة ايام تبتدئ من تاريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزيم.
أما اذا كان التلزيم تقسيطاً، فعلى الملتزم ان يدفع في ذات المهلة المعينة في هذا البند القسط الاول، والقسط الثاني يدفع بتاريخ .....بعد سنة من تاريخ التلزيم والقسط الثالث والاخير يدفع بتاريخ ..بعد سنتين من تاريخ التلزيم

المادة الثانية عشرة: على الملتزم فور انتهائه من الرعي في الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الأحراج المختص ليصار الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الثالثة عشر: ان اخلال الملتزم في تنفيذ شروط المزايدة يفقده حقه بالمبلغ المدفوع تأمينا مؤقتاً، وبثلث البدل المدفوع المنوه عنه في المادة السابعة اعلاه وتضبط هذه المبالغ على أساس الثلث لصالح مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية لاجل التحريج والثلثان الباقيان لصندوق المجلس البلدي أو اللجنة المشاعية كما يفقد حقه بالالتزام.

المادة الرابعة عشر: يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت وثلث المبلغ المدفوع منه عند عدم موافقة وزارة الزراعة على التلزيم.

المادة الخامسة عشر: لا يحق للملتزم ان يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

المادة الثانية وعشرون: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتدرك الملتزم كل عطل وضرر وفقا للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

المادة الثالثة وعشرون: يمكن السماح بإدخال .....٧..... رأس ماشية إلى ..... المحلة ..... المذكور في المادة الأولى.

في ..٤../..٧../.....

رئيس مصلحة .....

رئيس بلدية نيحا الشوف

م. عساف سعيد فرحات

المادة السادسة عشر: تنتهي مدة هذا الالتزام في ٢١ كانون الأول سنة ٢٠٢٦

الشـــروط الفنيـــة

المادة السابعة عشر:

الفقرة الاولى: يمنع دخول المواشي إلى مراعي الغابات من أول أذار إلى آخر حزيران من كل سنة.

الفقرة الثانية: يمنع على الملتزم خلال عملية الرعي تكسير الأغصان أو الحاق أي ضرر بالأشجار الواقعة ضمن الحرج المستثمر. وممنوع منعا باتا قطع أغصان الأشجار لاطعام الماعز أو لاحتياجات الملتزم المنزلية.

الفقرة الثالثة: يمنع منعا باتا نزع الحشيش أو الأوراق الخضراء أو اليابسة أو الأسمدة من الأرض أو البلوط أو البذور المختلفة أو الأثمار الاخرى أو حاصلات الغابات.

الفقرة الرابعة: يمنع حمل النار واضرامها داخل حدود الحرج على مسافة لا تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتفحيم أو لغير ذلك على أن تبقى مسؤولية العطل و الضرر الناشئة عن النار على الملتزم ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء.

الفقرة الخامسة: يقع على عاتق الملتزم مسؤولية كل ضرر يحصل في الحرج جراء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة الثامنة عشر: تنتدب وزارة الزراعة مراقبا لتنظيم أعمال الرعي وفقا لشروط هذا الدفتر، وتعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات.

المادة التاسعة عشر: ان الملتزم مسؤول عن كل عطل وضرر ابتداء من يوم اعطائه رخصة الرعي حتى يوم مخالصته النهائية وعن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الموقع الذي التزمه، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاخبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها حارس الأحراج التابع لمصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى الأمنية ويكون مسؤولا في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح رعاته أو عماله و بوجه عام كل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الرعي.

المادة العشرون: على المراقب المنتدب وحراس احراج مركز سد البردا وأفراد القوى الأمنية و لواطير و شرطة البلدية أن يسهروا على مراقبة عملية استثمار المراعي ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى موقع التلزيم للبحث عن المخالفات وابلاغ مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية فورا بالمخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الواحدة وعشرون: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتا عن العمل عند حصول المخالفات حتى يتم إجراء التحقيق، دون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعطل والضرر من جراء التوقيف.

الجمهوريــة اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قضـاء الشوف
بلدية نيحـــا
رقم البلدية لدى وزارة المالية 572457

رقم الصادر : ٧٤/ص/٢٠٢١

التاريـــــخ : ٠٧ /٠٤/ ٢٠٢١

إعـــــــــلان

- تعلن بلدية نيحا الشوف انها ستقوم بتلزيم المشاعات المسماة التومات - جبل الضليل والاراضي المتخللة لرعاية المواشي عن عام 2026، بطريقة المزايدة العلنية ، وذلك يوم الجمعة الواقع في ٣/١٣ /2026 الساعة العاشرة صباحا" في مركز البلدية .
- وعلى من يرغب الاطلاع على دفتر الشروط الحضور الى مركز البلدية خلال الدوام الرسمي .
- فعلى من يريد الاشتراك الحضور في الموعد المحدد مصحوبا" بالتأمين القانوني وقيمته ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ل.ل. عشرون مليون ليرة لبنانية .
- وعلى الملتزم الذي يرسو عليـــه الالتزام ان يسدد المبلغ قبل تسليمه مواقع العمل .

رئيس بلدية نيحا الشوف

رئيس بلدية نيحا الشوف

م. غسان سعيد فرحات

م. غسان سعيد فرحات

بلدية نيحا الشوف

تلفاكس 330002/05 - 331002/05 - البريد الالكتروني : NihaalchoufMunicipality@Gmail.com

CamScanner

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مديرية التنمية الريفية
والثروات الطبيعية

دفتر شروط استثمار مراعي
شروط المزايدة والتلزيم

المادة الاولى: مطروح بطريقة المزايدة العلنية تلزيم الرعي في الحرج المسمى التوت/عرنبة/الاسم القديم العائد الى بلدية بجا-الشحار والذي يحد..

شرقا": .....
غربا": .....
جنوبا": .....
شمالا" : .....

المادة الثانية: على ..... الاعلان عن المزايدة قبل موعدها بخمسة عشر يوما" على الاقل، ويُذكر في هذا الاعلان اسم القطعة أوالقطع الحرجية المعروض الرعي فيها والمنطقة العقارية والحدود والمشتملات التي يشملها التلزيم ونوع ومكان وموعد المزايدة .

المادة الثالثة: ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خراجها الحرج وفي ما يزيد عن عشر قرى مجاورة وعلى باب مركز القائمقامية والمحافظة ومصلحة الزراعة الاقليمية، واما اذا كانت القيمة التخمينية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية فيعلن عنها ايضا" في ثلاث جرائد يومية احداها على الاقل من جرائد بيروت.

المادة الرابعة: تتألف لجنة المزايدة من:
رئيس دائرة التنمية الريفية في المصلحة الاقليمية مركز امراج بك ابي رئيسا
مندوب عن اللجنة المشاعية أو عن المجلس البلدي ..... عضوا
مندوب عن القائمقامية ..... عضوا

المادة الخامسة: تنظم لجنة المزايدة محضرا" يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها واسماء الاشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزايد و كنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يوقع على هذا المحضر أعضاء اللجنة في نهاية كل جلسة.

المادة السادسة: على كل مزايد ان يرفق عرضه بايصال مالي امانة لصالح البلدية أو اللجنة المشاعية تأمينا" موقتا توازي قيمته مبلغ عشرة بالمئة من قيمة الالتزام.